



الترقيم الدولي
ISSN 1998-6424



وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

جامعة
ديالى

الكتاب السنوي

لمركز أبحاث الطفولة والامومة

المجلد الثالث عشر / العدد (٣) لسنة ٢٠٢٢

عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الخامس والدولي الاول التخصصي المدمج
(نساؤنا وأطفالنا: ازمان مجتمعية وتحديات واقعية وتطلعات مستقبلية)

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩

مركز
أبحاث
الطفولة
والأمومة

الكتاب السنوي لمركز البحوث الطفولة والامومة

المجلد الثالث عشر / العدد (٣) لسنة ٢٠٢٢

حولية علمية متخصصة محكمة

عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الخامس والدولي الاول التخصصي المدمج

(نساؤنا وأطفالنا: انرمات مجتمعية وتحديات واقعية وتطلعات مستقبلية)

بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢٢

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد

٦٠٩ لسنة ٢٠٠٦

الترقيم الدولي

ISSN ١٩٩٨-٦٤٢٤

الكتاب معتمد لأغراض الترقيات العلمية

بموجب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

هيئة الراي ١٢ س/١٠٩٢ في ٢٧/٧/٢٠٠٨

حقوق النشر محفوظة لمركز أبحاث الطفولة والأمومة

لا يجوز اقتباس أو نشر أي جزء من الكتاب إلا
بإذن المركز

رئيس التحرير

أ.د. أخلاص علي حسين

مدير التحرير

أ.م.د. مؤيد حامد جاسم

أعضاء هيئة التحرير

أ.م.د. أسماء عبد الجبار سلمان

أ.م.د. فرات أمين مجيد

م.م. رشاروكان اسماعيل

سكرتير التحرير

أ.م. وفاء قيس كريم

المراجعة اللغوية

أ.د. غادة غازي عبد المجيد

الإخراج الفني

المهندس. علاء عبادي حميد

الهيئة الاستشارية

جامعة ديالى كلية التربية الأساسية	أ. د. مهند محمد عبد الستار
جامعة ديالى كلية التربية الأساسية	أ. د. بشرى عناد مبارك
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	أ. د. ناسو صالح سعد
جامعة ديالى كلية التربية للعلوم الانسانية	أ. د. لطيفة ماجد محمود
جامعة الموصل كلية التربية الاساسية	أ. د. فتحي طه مشعل

الآراء الواردة في الكتاب تعبر عن وجهة نظر كاتبها

ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المركز

ثبت المحتويات

- كلمة السيد رئيس المؤتمر ز-ح
اهداف المؤتمر ومحاوره ط
اللجان المشرفة على المؤتمر ي
الباحثون المشاركون في المؤتمر ك
- عنف المرأة ضد المرأة في محافظة ديالى دراسة مسحية
أ.د. لطيفة ماجد محمود, أ.م.د. اسماء عبد الجبار سلمان ٢٤-١٤
- ضرب الاطفال دراسة اجتماعية مقارنة بالفقه الاسلامي -الامر بالصلاة انموذجا-
أ.د. مصطفى محمد امين الاتروشي , اسيا عبد الله احمد ٤٢-٢٥
- المعالجة الاسلامية للعنف الاسري والعدوانية في التنشئة الاجتماعية
أ.م.د. فاضل احمد حسين , أ.د. وضحة عليوي صالح,م.م. نورس مالك سطوان ٥٦-٤٣
- نظرة في حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية
أ.م.د. ورقاء أكرم عباس ٦٨-٥٧
- حقوق الأرملة في الفقه الاسلامي
أ.م.د. محمد نجيب الجوعاني ٨٨-٦٩
- دراسة تحليلية لأهمية درس التربية الرياضية في المراحل الابتدائية وتأثير التكنولوجيا الرقمية
في سلوك التلاميذ في الاسرة العراقية
أ.م.د. ياسر محمود وهيب المكدمي ٩٥-٨٩
- المشكلات التي تعاني منها المرأة العاملة في كليات الجامعة المستنصرية من وجهة نظرهن
أ.د. موفق عبدالعزيز الحسناوي, أ.د. منتهى عبد الزهرة العزاوي, م.د. وفاء كاظم جبار ١١٧-٩٦
- عمالة الأطفال انتهاك مستمر لحقوق الإنسان في العراق أحلام معلقة وطفولة مؤجله
دراسة ميدانية – محافظة واسط (مركز مدينة الكوت)
د. عبید الكريم جعفر الكشفي , هادي حسن شويخ ١٣٠-١١٨
- التربية النفسية وتنمية السلوك الخلقى للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في سياق البيئة الأسرية.
د. محمد السعيد عبد الجواد أبو حلاوة ١٩٧-١٣١
- الاساليب الخفية للعنف الاسري في العلاقات الزوجية
م.م. استبرق عبدالرزاق مهدي الحسني, أ.م.د. نور نظام الدين نجم الدين ٢١٤-١٩٨
- العنف ضد المرأة
أ.م.د. نادية مهدي عبد القادر ٢٢٦-٢١٥

- وضعية الأم العاملة وعلاقتها بالهدر المدرسي لدى الأطفال في مرحلة التعليم الإعدادي
الباحث عبد الصمد المعزة ٢٢٧-٢٣٣
- الطفولة في المجتمع العربي الاسلامي
أ.م.د. أحلام عبد الستار محمود احمد ٢٣٤-٢٤٨
- الحاجات الارشادية للأرملة
عبد اللطيف فتوحه, مصطفى منصور ٢٤٩-٢٥٧
- مؤشرات الأمن الاسري لدى الاطفال من وجهة نظرهم للأعمار (٥-١١) سنوات في محافظة ديالى
م. أسماء عباس عزيز الدليمي , م.م. رشا روكان اسماعيل ٢٥٨-٢٧٧
- الأداء المهني وعلاقته بالدافعية لدى معلمات رياض الأطفال
م.د. موج باسم عبد العباس محسن ٢٧٨-٣٠١
- دراسة اجتماعية ميدانية لظاهرة عمالة الاحداث وعلاقته ببعض المتغيرات في محافظة ديالى
م.م. عبد الغفور ردام كيطان , علي عبد الغفور, ياسين عبد الغفور ردام ٣٠٢-٣٣١
- التأصيل القانوني لواجب رعاية المُسنات (دراسة مقارنة)
م.م. اقبال مبدر نايف , م.م. محمد عبد الكريم ٣٣٢-٣٤٩
- دراسة احصائية للاختبارات المعملية للخامات النسيجية لملابس الاطفال الجاهزة المستوردة
نور عارف صالح , بشرى فاضل صالح ٣٥٠-٣٨٤
- العوامل المؤثرة في حالات الطلاق في محافظة ديالى دراسة تحليلية
جاسم سعيد حسين , عمار أحمد مجيد ٣٨٥-٤٠٠
- معارف النساء الحوامل حول عوامل الخطر والوقاية من التشوهات الخلقية في المستشفيات
التعليمية في مدينة الموصل
هناء حسين مخلف, هناء عبدالقادر , فاطمة حسن ٤٠١-٤١٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد..

السيد رئيس جامعة ديالى الأستاذ الدكتور عبد المنعم عباس كريم المحترم...
السادة أعضاء مجلس الجامعة المحترمون..

السادة الحضور الاكارم...

صباح الخير جامعة ديالى، صباح الخير مركز أبحاث الطفولة والأمومة بكل ورد الربيع، صباح الورد والياسمين ...

فلله الحمد أولاً وأخيراً أن وفقنا إلى الوصول إلى هذا اليوم المبارك لنعلن بدأ فعاليات مؤتمرنا العلمي الخامس الموسوم ب نساؤنا وأطفالنا ازمان مجتمعية وتحديات واقعية وتطلعات مستقبلية لقد كان هذا المؤتمر بذرة خير سقتها مداوات علمية ثرية مع اللجنة العلمية رئيساً وأعضاء وكانت القضايا الأولى قضية المرأة والطفل بما يشوبها من اشكاليات واطروحات تستدعي الوقوف والمعالجة في عمل علمي رفيع المستوى هدفه الارتقاء بالفرد والمجتمع.

فجاء هذا المؤتمر ليكون منارة لتحقيق ما يصبو إليه مركزنا من أهداف إنسانية سامية ، وقد تنوعت محاوره إلى خمسة محاور هي:

المحور الاول : اثار الحروب والأزمات الثقافية والاقتصادية والتربوية على بناء النفسي للمرأة والطفل

فيما تناول المحور الثاني: مشكلات المرأة العاملة وصراع الأدوار في البيت والعمل.

المحور الثالث: دور المرأة في الوعي الصحي والتغذية السليمة للأسرة والطفل.

الرابع: مشكلات المرأة والارملة والمطلقة وتداعياتها المجتمعية.

أخيراً: الآثار السلبية لعمالة الاطفال.

وقد ازدادت المؤتمر بأقلام صادقة اتخذت من العلم طريقاً ينير بها دروب الحياة، فكانت حروف الباحثين وكلماتهم هي نكهة هذا العمل ورصيده الحقيقي ، إذ بلغ عدد البحوث العلمية والأوراق البحثية التي تم قبولها للمشاركة في فعاليات المؤتمر خمسة وثمانين بحثاً و ورقة علمية، وبمشاركة إحدى عشرة جامعة عراقية نذكرها على سبيل المثال لا الحصر.. جامعة بغداد جامعة المستنصرية جامعة ذي قار جامعة الموصل....

فضلاً عن مشاركات عربية مميزة بواقع خمس دول عربية من ضمنها المملكة العربية السعودية جمهورية مصر العربية المملكة الأردنية الهاشمية والجزائر والمغرب.

إضافة إلى مشاركة غير عربية من جامعة بنسلفانيا الأمريكية بمحاضرة علمية..

وقد خضعت جميع البحوث والأوراق البحثية العلمية إلى التقويم العلمي من خبيرين أو أكثر، بمراعاة التخصص الدقيق لأصحاب البحوث العلمية.

ولا نحيط أن هذا المشروع العلمي ما كان ليكون لولا أن بدأ كريمة رعته واحتضنته بالعناية والمتابعة ممثلة في شخص السيد رئيس جامعة ديالى الأستاذ الدكتور عبد المنعم عباس كريم المحترم. فله منا أسمى آيات الشكر والعرفان لما قدمه لنا من أيادي بيضاء أنتجت هذا المنجز الذي سيرتقي بمركزنا نحو تحقيق مبتغاه في ارتقاء المجتمع بارتقاء واقع المرأة والطفل

وختاماً ومن باب رد الفضل لأهل الفضل نقول شكراً لكل من ساهم في هذا العمل بحرف أو كلمة أو عمل وان كان بسيطاً أو دعمهم وان كان معنوياً ، فلکم جميعاً الفضل في اظهار هذا المنجز إلى النور وهذا عهدنا بكم فأنتم الباقية التي نفتخر بها ويفوح منها عبق الأمل نحو عراق الحضارة والسلام... والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته.....

رئيس المؤتمر
أ.د. اخلاص علي حسين
مدير مركز ابحاث الطفولة والامومة

المؤتمر العلمي الخامس الدولي الاول التخصصي المدمج

(نساؤنا وأطفالنا: ازمات مجتمعية وتحديات واقعية وتطلعات مستقبلية)

بتاريخ : ٢٠٢٢/٣/٢٩

اشكالية المؤتمر

لا يخفى على كل ذي وعي وثقافة مجتمعيه ان الازمات والتحديات التي مر بها المجتمع العراقي بشكل خاص وحتى المجتمعات العربية بشكل عام هي التي كانت ولا زالت تهدد الكيان النفسي والاجتماعي والثقافي والمعيشي لكل من المرأة والطفل هي التي اوجدت هذه الويلات والمطبات والمعاناة التي تدفع ثمنها المرأة من حياتها ووجودها الإنساني ويدفع ثمنه الطفل من نموه كونه أنسان يستحق أن يحيى بمعاني العيش الكريم . ومن هنا جاءت إقامة هذا المؤتمر؛ إذ يحاول ان يوجه الجهود ويستنهض الباحثين لمواصلة نتاجاتهم العلمية بغية توسيع حلقاتهم العلمية تثمينا وتقديرا لدور المرأة في المجتمع وتأسيس ثقافة مجتمعية تعنى بشؤون الطفولة وتطلعاتها المستقبلية.

اهداف المؤتمر

١. الدعوة لتبني ثقافة الاهتمام بقضايا المرأة والطفل ودراستها بطرائق البحث العلمي المختلفة.
٢. تعريف الباحثين بأهمية الارتباط بين قضايا المرأة والطفل وان كل واحد منهم هو انعكاس للآخر في بنائه النفسي و المعرفي والاجتماعي والثقافي الخ.
٣. الخروج برؤية شاملة عن مشكلات المرأة المعاصرة وأثرها في بناء المجتمع.
٤. التطلع إلى حلول عملية لكل المشكلات برؤية علمية .

محااور المؤتمر

- المحور الأول : آثار الحروب والازمات الثقافية والاقتصادية والتربوية والمجتمعية على البناء النفسي الاجتماعي للمرأة والطفل.
- المحور الثاني : مشكلات المرأة العاملة وصراع الادوار في البيت والعمل.
- المحور الثالث : دور المرأة في الوعي الصحي والتغذية السليمة للأسرة والطفل.
- المحور الرابع : مشكلات المرأة الأرملة والمطلقة وتداعياتها المجتمعية
- المحور الخامس : الآثار السلبية لعمالة الأطفال

رئيس المؤتمر
أ.د. اخلاص علي حسين

لجان المؤتمر

اللجنة العلمية

رئيساً	جامعة ديالى / كلية التربية الاساسية	أ.د. بشرى عناد مبارك
عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية المقداد	أ.د. اياد هاشم محمد
عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الانسانية	أ.د. لطيفة ماجد محمود
عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الانسانية	أ.د. زهرة موسى جعفر
عضوا	مديرية تربية ديالى /معهد الفنون الجميلة	أ.د. خنساء عبد الرزاق عبد
عضوا	رئاسة الجامعة/ مركز أبحاث الطفولة والامومة	أ.م.د. أسماء عبد الجبار سلمان
عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الانسانية	أ.م.د. سناء حسين خلف
عضوا	وزارة التعليم العالي/ مركز البحوث النفسية	أ.م.د. سيف محمد رديف
عضوا	جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد	أ.م.د. نور نظام الدين نجم الدين
عضوا	جامعة الموصل / كلية التربية الاساسية	أ.م.د. صابر طه يس
عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية الاساسية	أ.م.د. حذام خليل حميد

اللجنة التحضيرية

رئيساً	رئاسة الجامعة / الأمين العام للمكتبة المركزية	أ.م.د. سلام جاسم عبدالله
عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة	أ.م.د. مؤيد حامد جاسم
عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة	أ.م.د. فرات امين مجيد
عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة	م.د. هيام سعدون عيود
عضوا	رئاسة الجامعة / جامعة ديالى	م. عمار موسى جعفر
عضوا	رئاسة الجامعة / مركز ابحاث الطفولة والامومة	م.م.رشا روكان اسماعيل
عضوا	رئاسة الجامعة / جامعة ديالى	م. رعد ذياب خلف
عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية الاساسية	ر. مترجمين عصام سرحان ذياب
عضوا	جامعة ديالى / كلية العلوم	م. بايولوجي عبدالله سامر عدنان

اللجنة الاعلامية

رئيساً	رئاسة جامعة ديالى	أ.م.د. أحمد عبدالستار حسين
عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الانسانية	منصور خضير سكران
عضوا	رئاسة جامعة ديالى	اسعد سحاب مطر

لجنة التشریفات

كلية الفنون الجميلة	رئيساً	ا.م رجاء حمید رشید
رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة	عضوا	م.د غصون فائق صالح
رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة	عضوا	م. أسماء عباس عزیز
رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة	عضوا	م.مدير نهاد محمد شهاب
رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة	عضوا	م. مدير همام اكرم محمود
رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة	عضوا	مترجم صدام علي مهدي
رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة	عضوا	السيد احمد شاکر سلمان

سكرتارية المؤتمر

رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة	رئيساً	ا.م. وفاء قیس کریم
رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة	عضوا	المهندس علاء عبادي حمید
رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة	عضوا	مبرمج ضحی عبد الکریم طه

حقوق الأرملة في الفقه الاسلامي

محمد نجيب الجوعاني

أستاذ مساعد دكتور - كلية العلوم الإسلامية- جامعة الفلوجة

ملخص البحث :

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن إهتدى بهداه
وبعد

يتطرق البحث لأهم الحقوق المتعلقة بالأرملة (مالية ، وغير مالية) .
وذلك من خلال تقسيمه الى :-

مقدمة :- بينت فيها سبب إختياري للموضوع ، ومنهجي فيه.

ثم ثلاثة مباحث بينت في المبحث الأول :- تعريف الحق لغَةً وإصطلاحاً ، وتعريف الأرملة لغَةً وإصطلاحاً ... وأن الأرملة إصطلاحاً هي كل امرأة بالغة فقيرة فارقتها زوجها أو مات عنها ، دخل بها أو لم يدخل وبينت الآيات والأحاديث التي ذكرت الأرملة وأوصت برعايتها والإحسان لها ثم بينت في المبحث الثاني : الحقوق المالية الواجبة للأرملة والتي من أهمها الارث الذي يحرم حرمانها منه ، والمهر المؤجل الذي تستحقه بعد وفاة زوجها وقبل تقسيم الميراث لأنه دين في ذمة الزوج ، وأن لها حق السكن في بيتها طول فترة عدتها ، وحق الزكاة الذي يجب لها بإعتبارها من صنف الفقراء ، وحق الكفارات الذي يعد مصدراً لسد حاجة الفقراء والمساكين، وحق رعاية الدولة لها بتخصيص راتب شهري يسد حاجاتها ومسكن يليق بها وبأولادها ودعمها بكافة سبل الدعم الممكن.

والحقوق المالية غير الواجبة ومنها : الوصية التي هي باب من ابواب البر والتي اتفق الفقهاء على مشروعيتها للأرامل ، والهبة التي يمكن أن تسد حاجاتهن ، والوقف الذي يعد مصدراً من مصادر التمويل المستمرة للأرامل وغيرهن من الفقراء والمساكين ، وصدقة التطوع التي هي مستحبة في كل وقت اجمعاً .

ثم بينت في المبحث الثالث : حقوق الأرملة غير المالية وهي: حق الحضانة الذي يجب للأرملة ما لم تتزوج برجل غريب عن الطفل ، وحق الزواج الذي هو حق مشروع لها تقتضيه الفطرة الانسانية والحاجة البشرية دون الالتفات الى العادات والتقاليد المجتمعية البالية .

ثم ختمت بالخاتمة لخصتُ فيها أهم النتائج التي توصلت إليها... مع الوصية بضرورة تكثيف البحوث والدراسات وعقد المؤتمرات التي تعنى بحقوق الارامل وما يتعرضن له من مشاكل وعقبات ، ورفع ذلك الى الجهات الحكومية المختصة لأجل ايجاد الحلول والمعالجات الناجعة لها لكي ينعكس ذلك إيجاباً على المجتمع والعكس صحيح ... وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

Abstract

The rights of the widow in Islamic jurisprudence

Research Summary :

Praise be to God, and prayers and peace be upon our master Muhammad, his family and companions, and those who were guided by his guidance.... and after

The research deals with the most important rights related to the widow (financial and non-financial).

By dividing it into:

Introduction :- I explained in it the reason for choosing the topic, and my methodology in it.

Then three topics:

- I explained in the first topic: Defining the truth linguistically and idiomatically, and defining the widow linguistically and idiomatically... And the widow idiomatically: She is every poor adult woman whose husband left her or died on her behalf, whether he had intercourse with her or not.

She explained the verses and hadiths that mentioned the widow and recommended taking care of her and treating her kindly

- Then she explained in the second topic: the financial rights due to the widow, the most important of which is the inheritance that is forbidden to deprive her of it, and the deferred dowry that she is entitled to after the death of her husband and before dividing the inheritance because it is a debt owed by the husband, and that she has the right to live in her house throughout her waiting period, and the right to zakat, which must She has the right to be one of the poor, and the right to expiation, which is a source of meeting the needs of the poor and needy, and the right to care for her by the

state by allocating a monthly salary that meets her needs, a housing worthy of her and her children, and supporting her with all possible means of support.

- Non-obligatory financial rights, including: the will, which is one of the gates of righteousness and which the jurists agreed on its legitimacy for widows, the gift that can meet their needs, the endowment, which is a source of continuous funding for widows and other poor and needy people, and voluntary charity that is desirable at all times unanimously.

- Then she explained in the third topic: the non-financial rights of the widow, which are: the right of custody that the widow must have unless she marries a man who is a stranger to the child, and the right of marriage, which is a legitimate right for her that is dictated by human instinct and human need without paying attention to outdated societal customs and traditions.

- Then I concluded with the conclusion, in which I summarized the most important results that I reached...with the commandment that it is necessary to intensify research and studies and hold conferences that deal with the rights of widows and the problems and obstacles they are exposed to, and to submit this to the competent government agencies in order to find solutions and effective treatments for them so that this is reflected positively on the society and vice versa ... And our last claim is that praise be to God, Lord of the Worlds.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله واصحابه الميامين ومن إتبعهم وسار على دربهم الى يوم الحشر واليقين. وبعد ... فلقد إهتمت الشريعة الإسلامية إهتماما كبيرا بالمرأة وحثت على رعايتها واکرامها والرفق بها وإعطائها حقوقها كاملة أسوة بأخيها الرجل، لأنها نواة الأسرة ونصف المجتمع وفي صلاحها صلاح المجتمع والعكس صحيح.

وكان من هذه الرعاية والإكرام الاهتمام بالمرأة الأرملة، وسن التشريعات التي توفر لها الأمن والحماية وتسد حاجاتها وتعطيها حقوقها كاملة، مما يؤدي الى عيشها بكرامة والإندماج في المجتمع دون عوائق أو عقبات مادية أو نفسية.

وقد ابتلي بلدنا (العراق الحبيب) نتيجة لكثرة الحروب والمصائب التي حلت به بعدد كبير من الأرامل، وكذلك الحال في بعض بلداننا العربية ك (سوريا واليمن وليبيا)

وتعرضت ولا تزال تعترض هذه الشريحة المهمة الى الكثير من الإهمال والتنمر والظلم وسلب الحقوق.

مما دفعني الى كتابة بحث اتطرق فيه الى: (حقوق الأرملة في الفقه الإسلامي) عسى ان تكون مساهمة متواضعة في سبيل رفع الظلم والحيث عن هذه المرأة المسكينة التي نالها ما نالها بسبب إبتعاد المجتمع عن شريعة رب الأرض والسماء قال تعالى وقد قمت بتقسيم بحثي الى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: تعريف الأرملة وذكر الأرامل في القرآن والسنة.

المبحث الثاني: حقوق الأرملة المالية.

المبحث الثالث: حقوق الأرملة غير المالية.

وأخيراً وليس أخراً ... أرجوا ان أكون قد وفقت في كتابتي لهذا البحث المتواضع لما يرضي الله سبحانه وتعالى ويخدم المجتمع، فان كان فيه من صواب فمن الله تعالى، وان كان فيه من خطأ فمن نفسي الأمانة بالسوء ... وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

المبحث الاول : تعريف الحق والأرملة وذكر الارامل في القرآن والسنة.

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الحق.

يعرف الحق لغةً: الموجود الثابت الذي لا يسوغ إنكاره.^١ والحق نقيض الباطل، تقول: حق الشيء يحق معناه: وجب يجب وجوباً^٢ والحق: الصدق في الحديث، والحق الموت.^٣ وجمعه حقوق^٤.

وإصطلاحاً عرف بعدة تعاريف منها:

هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار إشتمالها على ذلك ويقابله الباطل.^٥

ومنها: الحق واحد الحقوق يشمل ما كان لله وما هو لعباده.^٦

ومنها: هو موضوع الالتزام: أي ما يلتزم به الانسان تجاه الله أو تجاه غيره من الناس.^٧

^١ معجم الفروق اللغوية - لأبي الهلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري - تحقيق: الشيخ بيت الله بيات - مؤسسة النشر الإسلامية قم، ايران ط ١/الاولى ١٤١٢ هـ - ص ١٩٣، وتاج العروس من جواهر القاموس - الامام محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي - دار الهداية ج ٢٥/ص ١٦٧.

^٢ تهذيب اللغة - محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي - تحقيق: محمد عوض مرعب - دار إحياء التراث العربي ، بيروت ط/الاولى ٢٠٠١ م ج ٣/ص ٣٤١.

^٣ تاج العروس - للزبيدي ج ٢٥/ص ١٦٧.

^٤ المحكم والمحيط الأعظم - لأبي الحسن علي بن اسماعيل بن سيدة المرسي - تحقيق: عبد الحميد هندواوي - دار الكتب العلمية، بيروت ط/الاولى ٢٠٠٠ م ج ٢/ص ٤٧٢.

^٥ أنيس الفقهاء في تعريف الالفاظ المتداولة بين الفقهاء - الشيخ قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي - تحقيق: يحيى حسن مراد - دار الكتب العلمية، بيروت ط/١٤٢٤ هـ - ص ٧٨.

^٦ القاموس الفقهي - سعدي أبو جيب - دار الفكر ، دمشق ط/الثانية ١٩٩٣ م - ص ٩٤.

ومنها: ما يوجب عليك لغيرك فهو يتقاضاه منك أو ما وجب على غيرك لك فانت تتقاضاه منه.^٨

وجميع التعاريف السابقة لا تختلف عن بعضها في المعنى وتنطبق على موضوع البحث... والله اعلم

المطلب الثاني: تعريف الأرملة لغةً وإصطلاحاً.

الأرملة لغةً: المرأة التي مات زوجها وهي فقيرة.^٩

سميت أرملة لذهاب زادها , وفقدتها كاسبها, ومن كان عيشها صالحاً به^{١٠}

ولا يقال لها أرملة الا إذا كانت فقيرة فإن كانت موسرة فليست بأرملة والجمع أرامل حتى قيل: رجل أرمل إذا لم يكن له زوج , وهو قليل لأنه لا يذهب زاده بفقد امرأته لأنها لم تكن قيمةً عليه , والأرامل المساكين رجالاً كانوا أو نساءً.^{١١}

إصطلاحاً:

لا يخرج تعريف الأرملة إصطلاحاً عن التعريف اللغوي فقد عرفت بأنها: كل امرأة بالغة فقيرة فارقتها زوجها أو مات عنها, دخل بها أو لم يدخل بها فهي أرملة والأرمل يطلق على الذكر والانثى.^{١٢}

المطلب الثالث: الأرملة في القرآن والسنة.

ورد ذكر الأرملة في بعض الآيات القرآنية الكريمة من ذلك:

قوله تعالى في معرض كلامه عن عدة الأرملة إن كانت حائلاً:

وعنها إن كانت حاملاً:

وفي الكلام عن وجوب وصية المحتضر لزوجته بالنفقة والسكن لمدة حول كامل بعد وفاته, وكان ذلك على الصحيح في أول الاسلام ثم نسخت المدة بقوله تعالى:

^٧ معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية-د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم-دار الفضيلة, مكان الطبع مجهول ج/١ ص ٥٧٩.

^٨ المصدر نفسه.

^٩ (المغرب في ترتيب المعرب-ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي أبو الفتح برهان الدين الخوارزمي المطرزي - تحقيق : محمود فاخوري وعبد الحميد مختار - مكتبة أسامة بن زيد, حلب ط/ الأولى ١٩٧٩م- ص ٣٤٧.

^{١٠} (الزاهر في معاني كلمات الناس- محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الانباري- تحقيق: د. حاتم صالح الضامن - مؤسسة الرسالة, بيروت ط الأولى ١٩٩٢م - ج ٢ ص ٣٠٣, المصباح المنير في غريب الشرح الكبير-أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي - النكتة العلمية, بيروت ج ١ ص ٢٣٩.

^{١١} (لسان العرب- محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي-دار المعارف , القاهرة- بدون تاريخ ج/٣ ص ٧٣٥, والمصباح المنير - للفيومي ج/١ ص ٢٣٩.

^{١٢} (الكليات-لابي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي- تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري-مؤسسة الرسالة, بيروت ط/ ١٩٩٨م- ص ٧٣.

وفي الكلام عن إباحة التعريض بخطبة المطلقة أو الأرملة أثناء فترة العدة , وتحريم التصريح يقول جل وعلا
وسأتعرض بمزيد من التفصيل لأحكام بعض هذه الآيات الكريمات في ثنايا بحثي إن شاء الله, قدر تعلقها بموضوع البحث .
أما في السنة النبوية المشرفة فقد جاءت عدة أحاديث عن فضل الأرملة والوصية بها منها:

ما روى عن أبي هريرة -رضي الله عنه- : قال النبي -صلى الله عليه وسلم- : (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، وأحسبه قال: وكالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر)^{١٣} .

والمراد بالساعي: الكاسب لهما العامل لمؤنتهما^{١٤} .

وعن عوف بن مالك الاشجعي -رضي الله عنه- قال: قال رسول -صلى الله عليه وسلم- : (أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة - وأوماً يزيد بالوسطى والسبابة - امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال، حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا أوماتوا)^{١٥}

أراد -صلى الله عليه وسلم- وسلم في الحديث أنها بذلت نفسها لأولادها وتركت الزينة والترفة حتى تغير لونها من المشقة إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها، حتى كبروا وحصلت لهم الابانة، أي: فضلوا وزادوا قوة وعقلاً واستقلوا بأمرهم، فهي من أهل الجنة^{١٦} .

وفي حديث آخرين عظيم أجر الأرملة التي تقعد على تربية ورعاية أيتامها يقول المصطفى -صلى الله عليه وسلم- : ((أنا أول من يفتح له باب الجنة، الا أنه تأتي امرأة تبادرني، فأقول لها : مالك؟ وما أنت؟ فتقول: أنا امرأة قعدت على ايتام لي))^{١٧} .

وعن عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنه- قال: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- - يكثر الذكر، ويُقل اللغو، ويطيل الصلاة، ويقصر الخطبة ولا يأنف أن يمشي مع الارملة والمسكين، فيقضي له الحاجة)^{١٨} .

^{١٣} أخرجه الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار احياء التراث العربي، بيروت- بدون تأريخ رقم الحديث (٢٩٨٢) ج٤/ص٢٢٨٦ .

^{١٤} (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - لابي زكريا يحيى بن شرف النووي - دار احياء التراث العربي، بيروت- ط/ الثانية ١٣٩٢هـ ج١٨/ص١١٢ .

^{١٥} أخرجه الامام احمد بن حنبل الشيباني - مسند الامام احمد - تحقيق شعيب الارنؤوط - مؤسسة قرطبة، القاهرة - بدون تأريخ برقم (٢٤٠٥٢) ج٦/ص٢٩ وقال محققه: (حسن لغيره وهذا اسناد ضعيف)، وسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني - سنن أبي داود - تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية، صيدا - بيروت برقم (٥١٤٩) ج٤/ص٣٣٨ .

^{١٦} ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - علي بن سلطان) محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري - دار الفكر، بيروت ط/ الأولى ٢٠٠٢م ج٨/ص٣١١٩، وعون المعبود شرح سنن ابي داود - محمد اشرف بن امير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي - دار الكتب العلمية، بيروت ط/ الثانية ١٤١٥هـ ج١٤/ص٤١ .

^{١٧} أخرجه الامام أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي- مسند أبي يعلى - تحقيق: حسين سليم أسد - دار المأمون للتراث- جدة ط/ الثانية ١٩٨٩م برقم (٦٦٥١) ج١٢/ص٧، والامام عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري- الترغيب والترهيب- تحقيق: ابراهيم شمس الدين- دار الكتب العلمية , بيروت- ط/الاولى ١٤١٧هـ برقم (٣٨٣٨) ج٣/ص٢٣٦ وقال عنه الامام المنذري:(رواه أبو يعلى وإسناده حسن إن شاء الله) .

المبحث الثاني: حقوق الأرملة المالية.

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: الحقوق المالية الواجبة.

وهي كالتالي:

أ. حق الإرث:

وهو من أهم الحقوق المالية للأرملة ويحرم حرمانها منه أو الاخذ منه دون رضاها، لأنه حق قسمه الله سبحانه لها قال تعالى: **وَالَّذِينَ يَرْتَمُونَ نِسَاءَهُمْ يَتَرَكُونَ بَعْضَهُم مِّن بَعْضٍ فَمَّا يَعْلَمُونَ** ١٩ . فللأرملة حق من ميراث زوجها مقداره (الربع) ان لم يكن للزوج فرع وارث، ولها (الثلث) منه إن كان لزوجها فرع وارث منها أو من غيرها، وفي حال كانت معها أكثر من زوجة يشتركان بالسوية في الميراث، وهذا حكم مجمع عليه بين الفقهاء - رحمهم الله ٢٠ . وما نراه اليوم من بعض حالات منع الأرملة المسكينة من حقها في الميراث الذي فرضه الله سبحانه لها، هو فعل محرم وظلم وتعدي عليها، وسبب من الأسباب التي تؤدي بالأرملة الى تكفف الناس أو البحث عن عمل قد لا يتفق مع طبيعتها وخلقتها الانثوية.

ب) حق المهر المؤجل:

ومن الحقوق التي تجب للزوجة على زوجها، وتستحقها بعد وفاة زوجها وقبل تقسيم الميراث (حق المهر المؤجل) لأنه دين في ذمته.

قال الامام ابن جزي المالكي - رحمه الله - عن المهر: ((ويجب جمعيه بالدخول أو بالموت إتفاقاً , ونصفه بالطلاق قبل الدخول إتفاقاً))^{٢١}

^{١٨} أخرجه الامام محمد بن حبان بن احمد التميمي النسبي - الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان - حققه وخرج احاديثه: شعيب الارناؤوط - مؤسسة الرسالة، بيروت ط/الأولى ١٩٨٨م برقم (٦٤٢٣) ج ٤ /١ ص ٣٣٣ وقال محققه: (اسناده صحيح على شرط مسلم).

^{١٩} (سورة النساء/ الآية ١٢).

^{٢٠} ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - الشيخ عثمان بن علي محجن البارع فخر الدين الزليعي - المطبعة الكبرى الاميرية - بولاق، مصر ط/ الأولى ١٣١٣ هـ ج ٦ / ص ٢٣٣، ومنح الجليل شرح مختصر خليل - الشيخ محمد بن احمد بن محمد عيش - دار الفكر، بيروت ط/ ١٩٨٩م ج ٩ / ص ٦٠٦، والمهذب في فقه الامام الشافعي - لابي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي - دار الكتب العلمية , بيروت - بدون تاريخ ج ٢ / ص ٤٠٩، والاقناع- لابي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي - تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين - السعودية ط/ الأولى ١٤٠٨ هـ ج ١ / ص ٢٨١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى - شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري - دار العبيكان، السعودية ط/ الأولى ١٩٩٣م ج ٤ / ص ٤٤٢، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام - لابي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي - تحقيق: صادق الشيرازي - دار العلوم، بيروت ج ٤ / ص ٣٣٠.

^{٢١} (القوانين الفقهية - لأبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي المالكي - تحقيق : د. محمد أحمد القياتي ود. سيد الصباغ- دار الاندلس الجديدة - مصر ط الأولى ٢٠٠٠م - ص ٢٢٦).

وقال العلامة المليباري الشافعي - رحمه الله - : (ويتقرر كله أي كل الصداق بموت لأحدهما , ولو قبل الوطاء لإجماع الصحابة على ذلك).^{٢٢}

وقال ابن القيم- رحمه الله- في معرض كلامه عن المهر المؤجل:

(... فإن المؤخر لا يستحق المطالبة به الا بموت أو فرقة. هذا هو الصحيح وهو منصوص أحمد فإنه قال في رواية جماعة من أصحابه: إذا تزوج على العاجل والأجل , لا يحل الأجل الا بموت أو فرقة, وإختره قداماء شيوخ المذهب والقاضي أبو يعلى, وهو إختيار شيخ الاسلام ابن تيمية , وهو قول النخعي والشعبي والليث بن سعد)^{٢٣}

وقال الفقيه يحيى بن سعد الحلبي - رحمه الله :- (ويستقر بالدخول, وبالموت من كل منهما, ويكره لورثتها مطالبته به, إذا لم تكن طالبته في حياتها, وهو في ضمان الزوج حتى تقبضه).^{٢٤}

فهذه النصوص الفقهية واضحة في وجوب دفع المهر المؤجل الى المرأة بعد وفاة زوجها فعلى ورثة الميت إعطاء زوجته حقها, ولا يضطروها الى رفع قضية في محكمة الأحوال الشخصية لتحصيله.

ج) حق السكن:

من الحقوق التي تجب للأرملة في مدة عدتها حق السكن عند جمهور الفقهاء من الائمة الثوري^{٢٥} ومالك^{٢٦} والشافعي في الأظهر^{٢٧} وأحمد في رواية^{٢٨}

وقال الشافعية: فان لم يكن للزوجة مسكن, فعلى السلطان سكنها لما في عدتها من حق الله^{٢٩} وأدلتهم في ذلك:

- ^{٢٢} فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين-للعلامة زين الدين بن عبد العزيز المليباري- تحقيق: عبد الرزاق شهود النجم-دار المنهل, دمشق ط/الاولى ٢٠٠٦-ج٣/ص٦٣٦.
- ^{٢٣} (إعلام الموقعين عن رب العالمين- محمد بن ابي بكر أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية)- تحقيق طه عبد الرؤوف عد- دار الجيل, بيروت ط/١٩٧٣ م-ج٣/ص٨١.
- ^{٢٤} (الجامع للشرائع - للفقيه يحيى بن سعيد الحلبي-مؤسسة سيد الشهداء العلمية -المطبعة العلمية , قم -إيران ١٤٠٥ هـ - ص ٤٣٩.
- ^{٢٥} (ينظر: البيان في مذاهب الامام الشافعي-لأبي الحسين يحيى أبي الخير بن سالم العمراني- تحقيق: قاسم محمد النوري- دار المنهاج , جدة ط/الاولى ٢٠٠٠م ج١١/ص٥٩.
- ^{٢٦} (وقال المالكية: لها السكنى خاصة إن كان المسكن للمتوفى بملك أو كراء نقده أودار الامارة أن كان أميراً بخلاف دار المسجد إذا مات إمامه, لأن الكراء من إجارته وذلك يفسخ بموته, و إن لم تنقد الكراء فلرب الدار إخراجها. القوانين الفقهية-لإبن جزى الغرناطي- ص ٢٦٣, وينظر: أسهل المدارك لشرح إرشاد السالك في مذهب إمام الائمة مالك-لأبي بكر بن حسن الكشناوي- المكتبة العصرية, بيروت ص ١٤٣.
- ^{٢٧} (ينظر: البيان- للعمراني ج ١١/ ص ٥٩ , ومغنى المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج-شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني-دار الكتب العلمية, بيروت ط/سنة ١٩٩٤م ج٥/ص١٠٥.
- ^{٢٨} (ينظر: المغني-لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي-دار الفكر, بيروت ط/الاولى ١٤٠٥ هـ ج٩/ص١٧٣, والمبدع في شرح المقنع-ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي-دار الكتب العلمية , بيروت ط-الاولى ١٩٩٧م-ج٧/ص١٥٠.

(١) قوله سبحانه: **لَا ذُرِّيٌّ لِلْعَذْرَاءِ الْمَيِّتِ وَكَانَ وَالِدَهَا مُتَبَوِّئًا مِمَّا يَنْصَرَفُ الْوَيْدَانُ**^{٣٠}

فذكر تعالى في هذه الآية أن المتوفى عنها لا تخرج من منزلها وأن العدة حول، وأن لها النفقة والوصية فنسخت العدة فيما زاد على أربعة أشهر وعشر بقوله سبحانه: **لَا خَ لِمَ لِي مِ مَجْ مَخِ مِمِّ مِي نَجٍ**^{٣١} ونسخت النفقة بأية الميراث، وبقيت السكنى على ظاهر الآية.^{٣٢}

(٢) ولما روي عن فريعة بنت مالك: أنها قالت: (أتيت النبي - ﷺ - وقلت: يا رسول الله، إن زوجي خرج في طلب عبيد له هربوا فلما وجدوه قتلوه ولم يترك لي منزلاً، أفأنتقل إلى أهلي؟ فقال لها نعم ثم دعاها قبل أن تخرج من الحجرة فقال: إعتدي في البيت الذي أتاك فيه وفاة زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله أربعة أشهر وعشراً)^{٣٣}

فالنبي - ﷺ - أمر فريعة بالسكنى في بيتها من غير استئذان الورثة ولو لم تجب السكنى لم يكن أن تسكن إلا بإذنهم كما أنها ليس لها أن تتصرف في شيء من مال زوجها بغير إذنهم.^{٣٤}

(٣) ولأنها معتدة عن نكاح صحيح فوجب لها السكنى كالمطلقة.^{٣٥}

(٤) ولأن السكنى لصيانة ماء الزوج وهي موجودة بعد الوفاة، كالحياة والنفقة لسلطنة الزوج عليها وقد إنقطعت- بموته- فسقط حقها من النفقة إلى الميراث، وبقي حقها من السكنى لأنه حق الله تعالى.^{٣٦}

وخالف في ذلك الحنفية^{٣٧} والشافعي في قول إختاره المزي^{٣٨} وأحمد في رواية^{٣٩} والامامية^{٤٠} فقالوا: لا تجب لها السكنى.

^{٢٩} (البيان - للعمري ج ١١/ص ٦١).

^{٣٠} (سورة البقرة / الآية: ٢٤٠).

^{٣١} (سورة البقرة / الآية: ٢٣٤).

^{٣٢} ينظر: البيان في مذهب الامام الشافعي - العمري ج ١١/ص ٥٩، والمغني - لابن قدامة ج ٥/ص ١٧٣.

^{٣٣} (أخرجه الامام أحمد في مسنده برقم (٢٧١٣٢) ج ٦/ص ٣٧٠ وقال محققه شعيب الأناؤوط: (إسناده حسن)، وأبو داود في سنة برقم (٢٣٠٠) ج ٢/ص ٢٩١، والامام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - سنن الترمذي - مكتبة ومطبعة مصطفى

البابي الحلبي - مصرط/الثانية ١٩٧٥م برقم (١٢٠٤) ج ٣/ص ٥٠٠ وقال عنه: (حديث حسن صحيح)، والامام أبو عبد

الرحمن أحمد بن شعيب بي علي الخراساني النسائي - السنن الكبرى - تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي - مؤسسة الرسالة،

بيروت ط/الاولى ٢٠٠١م برقم (١٠٩٧٧) ج ١٠/ص ٣٤، والامام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوي - المستدرک

على الصحيحين - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية، بيروت ط/الاولى ١٩٩٠م برقم (٢٨٣٢) و

(٢٨٣٣) ج ٢/ص ٢٦٦ وقال عنه: (صحيح الاسناد) قال محققه: (سكت عنه الذهبي في التلخيص).

^{٣٤} (المغني - لابن قدامة ج ٩/ص ١٧٣).

^{٣٥} (البيان - للعمري ج ١١/ص ٥١).

^{٣٦} (ينظر: مغني المحتاج - الشربيني ج ٥/ص ١٠٥).

^{٣٧} ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي - دار الكتاب العربي، بيروت

ط/١٩٨٢م ج ٣/ص ٢١١.

^{٣٨} ينظر: البيان - للعمري ج ١١/ص ٥٩، ومغني المحتاج - للشربيني ج ٥/ص ١٠٥.

عامداً في نهار رمضان عالماً بالتحريم) ولا شك ان الكفارات بما فيها من التزام مالي واجب دفعه للفقراء والمساكين ومنهم (الأرمال) يكون لهن الحق في هذا الالتزام المالي المقدر شرعاً على صاحب الكفارة .

(و) حق رعاية الدولة:

فللدولة دور في القيام بتوفير بعض الحقوق للأرملة ولا يقتصر الأمر على المجتمع, وقد كان رسول الله - ﷺ - مع عظم انشغالاته بشؤون الدعوة وسياسة الدولة آنذاك (لا يأنف ان يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي له الحاجة)^{٤٧}

حتى انه كان يكنى بأبي الأرمال.^{٤٨}

وكان الخليفة الثاني عمر بن الخطاب - ﷺ - رغم توسع الفتوحات في عهده وكثرة النوازل يقضي حوائج المحتاجين من الأرمال واليتامى وغيرهم.^{٤٩} ويستقي الماء للأرمال ليلاً.^{٥٠}

ومن الحقوق الضرورية التي تتأكد لكل فرد من رعايا الدولة الاسلامية وخصوصاً شريحة الأرمال توفير مساكن تليق بهن, فإن عجزت موارد الدولة عن ذلك جاز لها ان تستعين بالأغنياء لأجل توفير هذا الحق, قال ابن حزم - رحمه الله -: (فرض على الاغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم , ويجبرهم السلطان على ذلك, إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم , فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه , ومن اللباس للشتاء , والصيف بمثل ذلك , وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة)^{٥١} كما إن من حقوقها الواجبة على الدولة توفير راتب شهري يسد ضرورياتها وحاجياتها ويغنيها عن الناس , وقد قال - ﷺ - : (كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته , فالإمام راعٍ, وهو مسؤول عن رعيته)^{٥٢}

والأرملة من رعايا الدولة التي يحكمها رئيس الدولة أو من ينوب عنه , فيجب عليه القيام بمسؤولياته والتزاماته تجاه رعاياه دون تمييز أو ظلم او تقصير... والله أعلم.

^{٤٧} (سبق تخريجه

^{٤٨} (ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري - لأبي محمد محمود بن احمد بن موسى بن أحمد الغيتابي الحنفي المشهور ب(بدر الدين العيني) - دار أحياء التراث العربي , بيروت ج١٦ / ص ١٠٠ , وأرشاد الساري بشرح صحيح البخاري - الامام احمد بن محمد بن ابي بكر بن عبد الملك القسطلاني - المطبعة الكبرى الاميرية , مصر ط/ السابعة ١٣٢٣هـ ج ٦ / ص ٢٣ , والمجالس الوعظية في شرح احاديث خير البرية - عليه وسلم - من صحيح الامام البخاري - شمس الدين محمد بن عمر بن احمد السفيري الشافعي - دار الكتب العلمية , بيروت ط/ الاولى ٢٠٠٤ م ج ٢ / ص ١١٧ .

^{٤٩} (ينظر : المجالس الوعظية - السفيري ج١/ ص ٤٧٨ .

^{٥٠} (ينظر : جامع العلوم والحكم - زين الدين عبد الرحمن بن رجب السلامي البغدادي الحنبلي - تحقيق : شعيب الانزاووط و ابراهيم باجس - مؤسسة الرسالة , بيروت ط/ السابعة ٢٠٠١م ج٢/ ص ٢٩٥ .

^{٥١} (المحلى بالأثار - لابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي - دار الفكر , بيروت - بدون تأريخ ج٦ / ص ١٥٦ .

^{٥٢} (اخرجه الامام محمد بن اسماعيل البخاري - الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله - عليه وسلم - وسننه وايامه- تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة ط / الاولى ١٤٢٢هـ برقم (٢٤٠٩) ج٣/ ص ١٥٧ , و) (٢٥٥٨) ج٣/ ص ١٩٧ .

المطلب الثاني : الحقوق المالية الغير واجبة

أ) الوصية: وهي من أبواب البر التي إتفق الفقهاء على مشروعيتها للأرامل لفقهرن وفقدهن الزوج والمال .^{٥٣}

ب) الهبة: والتي تعد بابا من الابواب التي يمكن أن تسد حاجات الارامل, فالآية تبين انفاقهم للمال في حال محبتهم اياه لكل محتاج من فقير عاجز عن الكسب , أو يتيم حزين فقد أباه , ولأسير مأسور عند الاعداء^{٥٤}. والأرملة كما مر سابقاً هي من الفقراء الذين يستحقون العطية فالآية تشملها.

وقد قال الامام ابن جزى المالكي - رحمه الله - متحدثاً عن تصح الهبة له: (أما الموهوب له فهو كل إنسان)^{٥٥}.

ج) الوقف:

وهو مصدر من مصادر التمويل المستمرة للأرامل وغيرهن من الفقراء والمساكين، وقد صرح فقهاء المالكية والحنابلة انه من القرب المندوبة لأنه من أفعال البر والخير المأمور بها في قوله تعالى: *من نبي من يزره*^{٥٦ ٥٧}.

ونص فقهاء الحنفية والحنابلة: على إشتراط ظهور معنى القربة في الوقف على الموقوف عليه، والقربة قد تكون على الآدمي كالوقف على الفقراء والمساكين والمجاهدين والعلماء^{٥٨}.

كما إشتراط فقهاء المالكية في الموقوف عليه (ان يكون اهلاً للتمليك حقيقة كالفقراء وطلبة العلم أو القرآن، أو حكماً كمسجد وقنطرة ورياط لأنه يصرف في مصالحها)^{٥٩}.

ونص فقهاء الامامية على أن الوقف: يصح في سبيل الله وهو الجهاد والحج والعمرة، ومصالح المسلمين ومعونة الفقراء^{٦٠}.

^{٥٣} ينظر : مختصر اختلاف العلماء - لابي جعفر احمد بن محمد بن سلام بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي - تحقيق : د. عبدالله نذير احمد - دار البشائر الاسلامية , بيروت ط / الثانية ج / ص ٥٢-٥١ , وسراج السالك شرح اسهل المسالك - الجعلي المالكي ج ١ / ص ٢٥٦ , والبيان - للعمراني ج ٨ / ص ٢٢٩ , والمغني - لابن قدامة ج ٦ / ص ٥٠٣ , ومعالم الدين في فقه ال ياسين - القطان الحلبي ج ١ / ص ٥٦٩ - ٥٧٠.
^{٥٤} ينظر : التفسير الوسيط - د . وهبة بن مصطفى الزحيلي - دار الفكر , دمشق ط/ الاولى ١٤٢٢ هـ ج ٣ / ص ٢٧٩٠.

^{٥٥} (القوانين الفقهية - ص ٣٨٧).

^{٥٦} (سورة الحج/ الآية ٧٧).

^{٥٧} ينظر: سراج السالك - الجعلي ج ٢/ ص ١٩٥، وكشاف القناع من متن الاقناع - العلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي - دار الفكر، بيروت ط/ ١٤٠٢ هـ ج ٤/ ص ٢٤١.

^{٥٨} ينظر: الدر المختار ورد المحتار - للحصفي وابن عابدين - دار الفكر، بيروت ط/ الثانية ١٩٩٢ م ج ٤/ ص ٣٣٨، وكشاف القناع - للبهوتي ج ٤/ ص ٢٤٥.

^{٥٩} (سراج السالك - للجعلي ج ٢/ ص ١٩٦).

وإن أباه طلقني، وأراد أن أئزعه مني، فقال لها رسول الله -ﷺ- : أنت أحق به مالم تنكحي^{٦٩}

ولوفور شفقة الأم على ولدها أكثر من غيرها.^{٧٠}

واتفق الفقهاء على أنه يشترط في الحاضنة: العقل، والأمانة، والقدرة على الحضانة^{٧١}. واشترط الشافعية^{٧٢} والحنابلة^{٧٣} والإمامية^{٧٤}: الإسلام في الحاضنة لأنه لا ولاية لكافر على مسلم، ولأن الحضانة جعلت لمصلحة الولد ولا مصلحة للولد المسلم في حضانة الكافر، بل ضرره أعظم لأنه يفتنه عن دينه بتعليمه الكفر وإخراجه من الإسلام. وهو شرط وجيه خصوصاً في زماننا الحالي الذي فشى فيه الجهل بأحكام الشريعة، وانتشر الالحاد والفساد الفكري والأخلاقي والشبهات والفتن العقدية والأخلاقية، مما يقتضي ان تكون الحضانة لدى مسلمة ملتزمة بأحكام الإسلام الحنيف.

واشترط المالكية^{٧٥} والحنابلة^{٧٦}: سلامة الحاضنة من الأمراض المنفرة طبعاً كالجدام والبرص.

وزاد الحنابلة: في كل عيب متعدٍ ضرره الى غيره^{٧٧}.

وينبغي في مثل هكذا حالات عرض الحاضنة عند الشك على الطبيبة الثقة المختصة، لتحديد إن كانت مريضة أم لا، حرصاً على صحة وسلامة الولد.

^{٦٨} ينظر: ملتقى الأبحر - الشيخ ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي الحنفي - دار الكتب العلمية، بيروت ط/الاولى ١٩٩٨م - ص ١٦٦، وسراج السالك - للجعلي المالكي ج/٢ ص/١٢٤، مغني المحتاج - للشرييني ج/٥ ص/١٩١، والمبدع - لابن مفلح ج/٧ ص/١٨١، ومعالن الدين في فقه آل ياسين ج/٢ ص/٩٥.

^{٦٩} أخرجه الامام أحمد في مسنده برقم (٦٧٠٧) ج/٢ ص/١٨٢ وقال محققه : (حسن) وأبو داود في سننه برقم (٢٢٧٦) ج/٢ ص/٢٨٣، والحاكم في مستدركه برقم (٢٨٣٠) ج/٢ ص/٢٢٥ وقال عنه: (هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه) ووافقه الحافظ الذهبي في التلخيص.

^{٧٠} ينظر: مغني المحتاج - للشرييني ج/٥ ص/١٩١.

^{٧١} ينظر: رد المحتار على الدر المختار - لابن عابدين ج/٣ ص/٥٥٥، ومختصر خليل - الامام خليل بن إسحاق بن موسى الجندي - دار الحديث، القاهرة ط/الأولى ٢٠٠٥م - ص/١٣٩، والتذكرة في الفقه الشافعي - سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن احمد المشهور ب (ابن الملقن) - تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل - دار الكتب العلمية، بيروت ط/الأولى ٢٠٠٦ - ص/١١٨، والكافي في فقه الامام احمد - موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي - دار الكتب العلمية، بيروت ط/الأولى ١٩٩٤م ج/٣ ص/٢٤٥.

^{٧٢} ينظر: التذكرة - لابن الملقن - ص/١١٨، ومغني المحتاج - للشرييني ج/٥ ص/١٩٥.

^{٧٣} ينظر: الكافي - لابن قدامة ج/٣ ص/٢٤٥، وكشاف القناع - للبهوتي ج/٥ ص/٤٩٨.

^{٧٤} ينظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية - للشيخ زين الدين العمالي - مجمع الفكر الإسلامي، قم ط/ ١٣ - ج/٣ ص/٣٢٧.

^{٧٥} ينظر: القوانين الفقهية - لابن جزى - ص/٢٤٧، وسراج السالك - للجعلي ج/٢ ص/١٢٦.

^{٧٦} ينظر: كشاف القناع - للبهوتي ج/٥ ص/٤٩٩.

^{٧٧} كشاف القناع - للبهوتي ج/٥ ص/٤٩٩.

واشترط جمهور الفقهاء من الحنفية^{٧٨} والمالكية^{٧٩} والشافعية^{٨٠} والحنابلة^{٨١} لبقاء حضانة الأم عدم زواج الأم الحاضنة من رجل أجنبي من الطفل فان تزوجت سقطت حضانتها، اما اذا كان الزوج قريبا للطفل فتبقى الحضانة لها ودليلهم في ذلك: قوله - عليه الصلاة والسلام - في حديث عبد الله بن عمر بن العاص - رضي الله عنه: (انت أحق به مالم تنكحي)^{٨٢}.

وهذا نص صريح في سقوط الحضانة عنها بالزواج. ولأنها مشغولة بالزوج فيتضرر الولد^{٨٣}.

وقال الامامية: بسقوط حضانتها: بالزواج مطلقا سواء أكان الزوج رحماً أم أجنبياً^{٨٤}.

ولم أجد لهم دليلاً فيما ذهبوا اليه في المصادر التي بين يدي، والذي أميل اليه في هذه المسألة هو رأي جمهور الفقهاء وذلك لأن في الأخذ بهذا الرأي تحقيق لمصلحة الأرملة بالزواج وتحقيق لمصلحة الولد في حفظه ورعايته من قبل أمه وقريبه زوج أمه ... والله اعلم.

المطلب الثاني: حق الزواج:

من الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للأرملة حق الزواج والأفضل للمرأة اذا مات زوجها أن تتزوج ويصبح ذلك واجبا عليها اذا دعته حاجتها الفطرية للزواج، وخشيت على نفسها التعرض للفتنة أو الوقوع في الحرام، عند

فقهاء المالكية^{٨٥} والحنابلة^{٨٦} والامامية^{٨٧} وهو قول لبعض فقهاء الحنفية^{٨٨}.

فيحرم على أولياء الأراامل منعهن من الزواج إن كن يردن ذلك، ولا ينبغي للمجتمع أن ينظر للأرملة التي تروم الزواج نظرة إنتقاص وإحتقار، وقد ورد عن المسور بن مخرمة

^{٧٨} ينظر: خزنة الفقه - لابي الليث نصير بن محمد السمرقندي - دار الكتب العلمية، بيروت ط/ الأولى ٢٠٠٥م - ص ١١٣.

^{٧٩} ينظر سراج السالك - للجعلي ج ٢/ ص ١٢٦.

^{٨٠} ينظر: التذكرة - لابن الملقن ص ١١٨.

^{٨١} ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي - للزركشي ج ٦/ ص ٣٧.

^{٨٢} سبق تخريجه.

^{٨٣} كفاية الاخبار في حل غاية الاختصار - لابي بكر بن محمد بن المؤمن الحصري الحسيني - تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان - دار الخير، دمشق ط/ الأولى ١٩٩٤م - ص ٤٤٨.

^{٨٤} ينظر: معالم الدين في فقه آل ياسين - القطان ج ٢/ ص ٩٥، الروضة البهية - العاملي ج ٣/ ص ٣٣٠، والفقه على

المذاهب الخمسة - محمد جواد مغنية - دار الكتاب الإسلامي، المكان مجهول ط/ سنة ٢٠١١م ج ٢/ ص ١٢٢.

^{٨٥} ينظر: القوانين الفقهية - لابن جزي ص ٢١٧، وسراج السالك - للجعلي ج ٢/ ص ٣٤.

^{٨٦} ينظر: المبدع - لابن مفلح ج ٦/ ص ٨٢.

^{٨٧} ينظر: معالم الدين في فقه آل ياسين - القطان الحلبي ج ٢/ ص ٩.

^{٨٨} ينظر: بدائع الصنائع - للكاساني ج ٢/ ص ٢٢٨.

(أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليالٍ فجاءت النبي - ﷺ - فاستأذنته ان تنكح فأذن له فنكحت)^{٨٩}.

فالزواج حق من حقوق الأرملة، ولا يحل لأحد منعها منه، خصوصاً في هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن والمغريات والفساد الأخلاقي، ولو كان زواج الأرملة عاراً لتركه نساء الصحابة - رضي الله عنهن - ومن جاء بعدهن من الصالحات بعد موت أزواجهن ... على أنه ينبغي للأرملة الزواج إن استطاعت من أحد أقارب طفلها لتضمن له الحضانة الكريمة والحفظ والرعاية كما أسلفت سابقاً.

الخاتمة

الحمد لله في آله البدء والختام والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للأنام وعلى آله وأصحابه الهداة الأعلام... بعد هذه الرحلة العلمية في (حقوق الأرملة في الفقه الاسلامي) أوجز أهم ما خلصت اليه من نتائج كالآتي:

١. يجب للأرملة حقوق مالية كثيرة منها (الإرث) فيجب لها الربع إن لم يمكن للزوج فرع وارث ويجب لها الثمن إن كان له فرع وارث .
٢. يجب لها (حق المهر المؤجل) لأنه دين في ذمة الزوج.
٣. يجب لها (حق السكن, في مدة عدتها) عند جمهور الفقهاء من الائمة الثوري ومالك والشافعي في الأظهر وأحمد في رواية .
٤. من الحقوق المالية التي تجب لها كذلك (الزكاة والكفارة) باعتبارها من صنف الفقراء
٥. يجب لها على الدولة (المسكن الدائم والملائم والراتب شهري) الذي يسد ضرورياتها وحاجياتها.
٦. من الحقوق المالية الغير واجبة والتي لها دور في رعاية المجتمع المسلم للأرملة (الهبة والوقف وصدقة التطوع) وهي من الموارد المهمة المساهمة في سد بعض احتياجات الأرملة.
٧. من حقوق الأرملة غير المالية (حق الحضانة لولدها) سواء أكان ذكراً أم أنثى مالم تتزوج برجل غريب عن ولدها عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.
٨. من حقوقها غير المالية كذلك (حق الزواج) والذي هو من الحقوق المشروعة للأرملة تقتضيه الفطرة الإنسانية السليمة والحاجة البشرية فلا ينبغي الألتفات إلى العادات والتقاليد البالية في ذلك .
٩. يجب عليها الزواج إن تاقنت نفسها اليه وخافت على نفسها الوقوع في الحرام عند فقهاء المالكية والحنابلة والإمامية وهو قول لبعض فقهاء الحنفية ... ويحرم على وليها منعها من ذلك.

آخيراً... أوصي بضرورة تكثيف البحوث والدراسات وعقد الندوات والمؤتمرات الهادفة التي تعنى بحقوق الأرامل وما يتعرضن له من مشاكل وعقبات, ورفع ذلك الى

^{٨٩} أخرجه الامام البخاري - في صحيحه رقم الحديث (٥٣٢٠) ج ٧/ ص ٥٧.

الجهات الحكومية المختصة لأجل إيجاد وتنفيذ الحلول والمعالجات الناجحة لها، مما ينعكس إيجاباً على المجتمع والعكس صحيح... وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان- الامام محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي -حقيقه وخرج أحاديثه: شعيب الارنؤوط - مؤسسة الرسالة , بيروت ط/الاولى ١٩٨٨م.
٢. الأسرة السعيدة وأسس بنائها - علي الشربجي - دار اليمامة دمشق، بيروت ط/ الأولى ٢٠٠١م.
٣. أسهل المدارك لشرح إرشاد السالك في مذهب إمام الائمة مالك -لأبي بكر بن حسن الكشناوي -المكتبة العصرية , بيروت.
٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية) - تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد -دار الجيل , بيروت .
٥. الاقناع -لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي - تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين -السعودية ط / الاولى ١٤٠٨هـ.
٦. الامام أحمد بن شعيب بي علي الخراساني النسائي -السنن الكبرى -تحقيق : حسن عبد المنعم شلبي -مؤسسة الرسالة بيروت ط/ الاولى ٢٠٠١م.
٧. أنيس الفقهاء في الألفاظ المتداولة بين الفقهاء -الشيخ قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي- تحقيق: يحيى حسن مراد- دار الكتب العلمية بيروت, ط ١٤٢٤ هـ .
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع -علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي - دار الكتاب العربي , بيروت ط/ ١٩٨٢.
٩. البيان في مذهب الامام الشافعي -لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني - تحقيق: قاسم محمد النوري -دار المنهاج , جدة ط/ الاولى ٢٠٠٠م.
١٠. تاج العروس من جواهر القاموس- الإمام محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى- الزبيدي- دار الهداية, مكان الطبع مجهول.
١١. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق -الشيخ عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي -المطبعة الكبرى الاميرية , بولاق - مصر ط/ الاولى ١٣١٣هـ.
١٢. تحفة الفقهاء - لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي - دار الكتب العلمية، بيروت ط/ الأولى ١٩٩٤م.
١٣. التذكرة في الفقه الشافعي - سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن احمد المشهور ب (ابن الملقن) - تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل - دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤. الترغيب والترهيب- الامام عبد العظيم بن عبد القوي بن عبدالله المنذري- تحقيق: ابراهيم شمس الدين- دار الكتب العلمية بيروت, ط/ الثانية ١٩٨٩م.

١٥. تهذيب اللغة- مجد بن أحمد بن الازهري الهروي تحقيق: مجد عوض مرعب- دار
أحياء التراث العربي, بيروت ط/ الاولى ٢٠٠١ م.
١٦. الجامع المسند الصحيح المختصر- من أمور رسول الله - ﷺ - وسننه وأيامه -
الامام مجد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري - تحقيق: مجد بن زهير بن
ناصر الناصر - دار طوق النجاة ط/ الأولى ٢٤٢٢ هـ.
١٧. الجامع للشرائع - للفقير يحيى بن سعيد الحلبي - مؤسسة سيد الشهداء العلمية
، قم - إيران ط/ ١٤٠٥ هـ.
١٨. خزانة الفقه - لأبي الليث نصر بن مجد السمرقندي - دار الكتب العلمية، بيروت
ط/ الأولى ٢٠٠٥ م.
١٩. رد المحتار على الدر المختار للحصفي - العلامة مجد أمين الدمشقي (ابن
عابدين) - دار الفكر , بيروت ط/ الثانية ١٩٩٢ م.
٢٠. روح المعاني في التفسير القران العظيم والسبع المثاني - شهاب الدين محمود بن
عبدالله اللوسي الحسيني- تحقيق: علي عبد الباري عطية- دار الكتب العلمية,
بيروت ط/ الاولى ١٤١٥ هـ .
٢١. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية - الشيخ زين الدين العاملي - مجمع
الفكر الإسلامي، قم ط/ ١٣ .
٢٢. زاد المسير في علم التفسير- أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن مجد الجوزي -
المكتب الاسلامي , بيروت ط / الثالثة ١٤٠٤ هـ .
٢٣. الزاهر في معاني كلمات الناس- مجد بن القاسم بن بشار الانباري - تحقيق: د
حاتم صالح الضامن- مؤسسة , الرسالة بيروت ط/ الأولى ١٩٩٢ م.
٢٤. الزكاة فقهها وأسرارها - د. محيي الدين مستو- دار الكلم الطيب , دمشق -بيروت
٢٠٠٣ م.
٢٥. سنن أبي داود- الامام سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني-
تحقيق : مجد محيي الدين عبد الحميد- المكتبة العصرية, صيدا بيروت .
٢٦. سنن الترمذي - الامام مجد بن عيسى- بن سورة الترمذي - مكتبة ومطبعة
مصطفى البابي الحلبي - مصر ط/ الثانية ١٩٧٥ م.
٢٧. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام - لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن
الحسن الحلبي - تحقيق: صادق الشيرازي - دار العلوم , بيروت.
٢٨. شرح الزركشي- على مختصر- الخري - شمس الدين مجد بن عبد الله الزركشي-
المصري - دار العبيكان , السعودية ط / الاولى ١٩٩٣ م.
٢٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود- مجد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي
العظيم أبادي - دار الكتب العلمية , بيروت ط/ الثانية ١٤١٥ هـ.
٣٠. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين - العلامة زين الدين بن عبد العزيز
المليباري - تحقيق: عبد الرزاق شحود النجم - دار المنهل , دمشق ط/ الاولى
٢٠٠٦ م.
٣١. الفقه على المذاهب الخمسة - مجد جواد مغنية - دار الكتاب الإسلامي - ط/
سنة ٢٠١١ م.
٣٢. القاموس الفقهي - سعدي أبو جيب- دار الفكر, دمشق ط/ الثانية ١٩٩٣ م.

٣٣. القوانين الفقهية- لأبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي المالكي - تحقيق: د. محمد احمد القياتي ود. سيد الصباغ _ دار الأندلس الجديدة _ مصر- ط/ الاولى ٢٠٠٨ م.
٣٤. الكافي في فقه الامام أحمد - موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - دار الكتب العلمية، بيروت ط/ الأولى ١٩٩٤ م.
٣٥. كشف القناع عن متن الاقناع - العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - دار الفكر بيروت ط/ ١٤٠٢ هـ.
٣٦. كفاية الأختيار في حل غاية إختصار - لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني الحسيني - تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان - دار الخير، دمشق ط/ الأولى ١٩٩٤ م.
٣٧. الكليات- لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري- مؤسسة الرسالة- بيروت ط/ ١٩٨٨ م .
٣٨. لسان العرب - محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الافريقي- دار المعارف, القاهرة- بدون تاريخ .
٣٩. المبدع في شرح المقنع -ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ابن مفلح الحنبلي) - دار الكتب العلمية , بيروت ط/ الاولى ١٩٩٧ م.
٤٠. المحكم والمحيط الاعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سعيدة المرسي تحقيق: عبد الحميد الهنداوي- دار الكتب العلمية, بيروت ط/ الاولى ٢٠٠٠ م.
٤١. مختصر- إختلاف العلماء - لأبي جعفر أحمد بن محمد سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي - تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد - دار البشائر الاسلامية , بيروت ط/ الثانية.
٤٢. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح- علي بن (سلطان) محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القادري - دار الفكر , بيروت ط/ الاولى ٢٠٠٢ م.
٤٣. المستدرك علي الصحيحين -أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري - تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية , بيروت ط/ الاولى ١٩٩٠ م.
٤٤. مسند أبي يعلى- الامام احمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصل تحقيق: حسين سليم اسد- دار المأمون للتراث, جدة ط/ الثانية ١٩٩٣ م .
٤٥. مسند الامام أحمد بن حنبل - الامام أحمد بن حنبل الشيباني - تحقيق: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة قرطبة , القاهرة - بدون تاريخ.
٤٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير- أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي - المكتبة العلمية, بيروت.
٤٧. معالم التنزيل في تفسير القرآن - لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي - تحقيق: عبد الرزاق المهدي - دار احياء التراث العربي، بيروت ط/ الأولى ١٤٢٠ هـ.
٤٨. معالم الدين في فقه آل ياسين - شمس الدين محمد بن شجاع القطان الحلبي - تحقيق : الشيخ ابراهيم البهادري - مؤسسة الامام الصادق, قم - ايران ١٤٠٤ هـ.

٤٩. معجم الفروق اللغوية ابي الهلال الحسن بن سهل العسكري, تحقيق: الشيخ بيت الله بيات مؤسسة النثر الاسلامي قم إيران ط /الاولى ١٤١٢ هـ.
٥٠. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية - د محمد عبد الرحمن عبد المنعم- دار الفضيلة, مكان الطبع مجهول .
٥١. المغرب في ترتيب المعرب- ناصر بن عبد السيد أبي المكارم- ابن علي أبو الفتح برهان الدين الخوارزمي المطرزي- تحقيق: محمود فاخوري, وعبد الحميد مختار- مكتبة أسامة بن زيد , حلب ط/الاولى ١٩٧٩ م.
٥٢. المغني - لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - دار الفكر , بيروت ط /الاولى ١٤٠٥ هـ.
٥٣. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج -شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشرييني -دار الكتب العلمية , بيروت ط / ١٩٩٤ م.
٥٤. ملتقى الابحر - الشيخ ابراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي - دار الكتب العلمية, بيروت ط/ الأولى ١٩٩٨ م.
٥٥. منح الجليل شرح مختصر خليل -الشيخ محمد بن أحمد بن محمد عlish -دار الفكر , بيروت ط / ١٩٨٩ م.
٥٦. المهذب في فقه الامام الشافعي - لأبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي - دار الكتب العلمية , بيروت - بدون تاريخ.